

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 429 @ وجواب لي عليك ألف أو ليس لي عليك ألف بيلي أو نعم أو صدقت أو أنا مقر به أو نحوها كأبرأتني منه أو قبضته إقرار لأنه المفهوم من ذلك كجواب اقض الألف الذي لي عليك بنعم أو بقوله اقض غدا أو أمهلني أو حتى أفتح الكيس أو أجد أي المفتاح مثلا أو نحوها كابتع من يأخذه أو اقعد حتى تأخذه فإنه إقرار لذلك لا جواب ذلك بزنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك أو أنا مقر أو أقر به أو نحوها كهي صحاح أو رومية فليس إقرارا بالألف بل ما عدا الخامس والسادس ليس إقرارا أصلا لأنه يذكر للاستهزاء والخامس محتمل للإقرار بغير الألف كوجدانية □ سبحانه وتعالى والسادس للوعد بالإقرار به بعد بخلاف لا أنكر ما تدعيه فإنه إقرار وقولي وجواب إلى آخره أعم مما ذكره .
و شرط في المقر إطلاق تصرف واختيار ولو من كافر أو فاسق فلا يصح إقرار من صبي ومجنون ومغمى عليه ومكره بغير حق كسائر عقودهم